Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا

Vol. 12, No. 1, pp. 91-108 | APRIL 2024
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.472

العقد الاجتماعي في القانون الدستوري الإسلامي وأثره في العملية السياسية: دراسة تحليلية

THE SOCIAL CONTRACT IN ISLAMIC CONSTITUTIONAL LAW AND ITS IMPACT ON THE POLITICAL PROCESS: AN ANALYTICAL STUDY

[i,*]Baidar Mohammed Mohammed Hasan, [i]Mahmoud Mohammad Ali Mahmoud Edris & [ii]Wuarda El-Bourtiaa

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, 71800, Negeri Sembilan, Malaysia
[ii]Cadi Ayyad University, Abdelkrim Khattabi Avenue, Marrakesh, Marrakesh-Safi, 40000, Morocco

*(Corresponding author) e-mail: baidar1984@gmail.com

Article history:
Submission date: 20 July 2023
Received in revised form: 7 December 2023
Acceptance date: 5 January 2024
Available online: 9 April 2024

Keywords:
Islamic constitutional, social contract, political process

Funding:
Research Management and Innovation Centre (RMIC), Universiti Sains Islam Malaysia (USIM).

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
M Hasan, B. M. M., Mahmoud Edris, M. M. A., & El-Bourtiaa, W. (2024). Al-'aqd al-iijtima'i fi al-qanun al-dusturii al-Iislami wa atharuh fi al-"amaliat al-siyasiat: Dirasat tahliliah: The social contract in islamic constitutional law and its impact on the political process: An analytical study. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *12*(1), 91-108.
https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.472

© The authors (2024). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ABSTRACT

The study aims to discuss the theory of social contract in Islamic constitutionalism and its impact on the political process through analyzing the relationship between the people, the ruler, and constitutional institutions. The study focuses on the value of the theory of the social contract as an Islamic constitutional foundation that creates a balance in the relationship between governing authorities and the people. The study followed a descriptive-analytical approach and arrived at several findings, including that the theory of social contract in Islamic constitutionalism is based on constitutional foundations and principles that contribute to achieving a balance in the relationship between the people and the ruler and regulating governance appropriately. It also preserves the people's constitutional rights in the political process and the constitutional system that organizes the political process, in addition to surpassing the dominance of private groups over the public. The study particularly emphasized the importance of the mutual relationship between the ruler and the people, which forms the basis of the social contract between them, to achieve a balance between civil society groups, governing authorities, and the people. In conclusion, the study serves as a contribution to understanding the theory of the social contract in Islamic constitutionalism and its impact on the political process. It also provided insights into the relationship between the people, the ruler, and governing constitutional institutions.

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى مناقشة نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية وأثرها في العملية السياسية، من خلال تحليل العلاقة بين الشعب والحاكم والمؤسسات الدستورية. ويتمحور الاهتمام في الدراسة حول قيمة نظرية العقد الاجتماعي كأساس دستوري إسلامي يخلق توازنًا في العلاقة بين االسلطات الحاكمة والشعب. وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت إلى عدة نتائج منها: أن نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية تقوم على أسس دستورية ومبادئ تسهم في تحقيق توازن العلاقة بين الشعب والحاكم، وتنظيم الحكم بشكل مناسب. كما أنها تحافظ على حقوق الشعب الدستورية في العملية السياسية، والنظام الدستوري المنظم للعملية السياسية، إضافة إلى أنها تتجاوز تفرد الجماعات الخاصة بالأمر من دون الناس. وقد تم التأكيد بشكل خاص على أهمية العلاقة المتبادلة بين الحاكم والشعب، والتي تعد أساسًا للعقد الاجتماعي بينهما، لتحقيق التوازن بين فئات المجتمع المدني والسلطات الحاكمة والشعب. وختامًا، فإن الدراسة تعد بمثابة إسهام في فهم نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية وأثرها في العملية السياسية. كما أنها قدمت معطيات حول العلاقة بين الشعب والحاكم والمؤسسات الدستورية المنظمة للحكم.

الكلمات المفتاحية: *العقد الاجتماعي، الدستورية الإسلامية، العملية السياسية.*

مقدمة

إن قضية العقد الاجتماعي والذي يعتبر فلسفة لطريقة الحكم وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، هي قضية جديرة بالاهتمام والدراسة، كونها من المفردات الدستورية الهامة، وتزداد أهمية هذه الدراسة في إطار التوضيح لمشكلة قائمة وهي ماهية العلاقة بين الحاكم والمحكوم وهي تباينت فيها الآراء وقدمت لها نظريات وأفكار منها القديم والحديث المعاصر، وفي ضوء ذلك تأطرت نسق نظمية معينة تواترت عبر الأزمان لتأخذ مكانها في النظم الحاكمة، وتتربع في حيز جغرافي كبير في هذا العالم المترامي الأطراف، بيد أن الدستورية الإسلامية، قدمت فلسفة نظمية حاكمة وداعمة لحقوق الناس كافة في المشاركة في الحكم من خلال العقد الاجتماعي الذي تقدمه النظرية الإسلامية والفكر الإسلامي المقاصدي، وسوف تناقش هذه الدراسة في محاورها هذه القضية بشكل من الإيجاز غير المخل بمعالم ومضامين الموضوع بإذن الله تعالى.

نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية وأثر ذلك في العملية السياسية

نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية تعتبر نتيجة حتمية للمبادئ الإنسانية في الدستورية الإسلامية وهي: (الحرية والمساواة والشورى) وهي الترجمة الحقيقية لهذه المبادئ الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بقضية الممارسة والمشاركة

السياسية، ولكون العملية السياسية في الدستورية الإسلامية لا تخضع لاحتكار الأسر والأشخاص والأحزاب والجماعات، وإنما تخضع لضوابط تحددها المبادئ الدستورية الآنفة الذكر، حتى لا تبقى العملية السياسية حكرا ودولة بين أسر أو جماعات أو أحزاب أو شخصيات اجتماعية معينة، ولذلك فإن نظرية العقد الاجتماعي تعطي الحق لكل من له الكفاءة في أن يكون رئيساً أو حاكماً أو مشاركاً في العملية السياسية، كما تعطي الحق لكل من بلغ السن القانونية في المشاركة في العملية السياسية وفق نظام وآليات معينة.

إن علاقة نظام الحكم في الإسلام بالشعب تعتبر علاقة تتمتع بالاتزان والمرونة، والتي تتمحور في المسؤولية المتبادلة بين الحاكم والمحكوم، فلا يمكن للحاكم أن يصبح حاكماً شرعياً من تلقاء نفسه، من خلال غصب السلطة واحتكارها، بل إن ترشيح أو اختيار الحاكم هي من المسؤوليات التي تضطلع بها الشعوب لاختيار من يقودها، ولذلك فإن من مسؤوليات الحاكم القيام بمسؤولياته تجاه شعبة ووطنه، بناء على الثقة التي أولتها الشعوب لحكامها ورؤسائها حين اختاروهم للقيام بشؤونهم، وهذه هي حقيقة نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية، التي من خلالها يتم الحفاظ على التوازن المستمر بين الحقوق والواجبات بين طرفي عقد الولاية، الشعب والحاكم، تحت نظر وإشراف المنظمات الدستورية العليا (Khalil, 1988).

لقد تطرق العلماء والمفكرون إلى العلاقة بين الحاكم والمحكوم فيما يخص الاختيار والتولية، واختلفوا في هذا الشأن عن الطبيعة الدستورية التي تنظم العلاقة الاستحقاقية بين الحاكم والمحكوم، بيد أن أفضل النظريات التي تطرق إليها أهل الفكر والمتخصصون في الجانب النظمي والدستوري، سواء كان ذلك في الجانب الدستوري الإسلامي، أو الجانب الدستوري الغربي، –مع تميز النسق الدستوري الإسلامي في جوانب كثيرة سيأتي ذكرها– هي نظرية العقد الاجتماعي، والتي فحواها أن القيمة التعاقدية بين الشعب والحاكم، في تبادل المسؤوليات والمهام، من خلال تحمل المسؤوليات وأداء الواجبات (Fuad, 1998). وهذا هو المحور الوسطي الذي يجعل العملية السياسية في اتساق وتوزان دائم، إذا ما حوفظ عليها في نسقها الدستوري الحقيقي في الناحيتين النظرية والعملية.

أصالة نظرية العقد الاجتماعي في التاريخ الدستوري الإسلامي

من البديهيات والمسلمات التي تنطلق منها نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية في تنظيم العلاقة بين فئات المجتمع حكاماً ومحكومين، الحفاظ على المبادئ الأساسية التي تعتبر المقياس الدقيق من خلال الثوابت التي تعني أن الناس أحرار سواسية لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى، وأنه من خلال هذه الثوابت الفطرية لبني البشر، فإنه لا يمكن أن تحدث ولاية لأحد على آخر إلا بمحض إرادته، وهذه من المنطلقات والمسلمات التي تؤسس لنظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية (Ibn Kathir, 1997).

فنظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية هي نتيجة طبيعية للمبادئ الدستورية (الحرية والمساواة والشورى) إذ إنه عند انعدام الحرية والمساواة والشورى تنعدم عملية التعاقد السياسي أو الاجتماعي، ولا يكون لها أي أثر واقعي في العملية السياسية، وهذا هو المحور الأساس الذي تدور عليه عملية التعاقد بين الحاكم والمحكوم بناء على تحمل المسؤوليات وأداء الواجبات بين طرفي العقد الشعب والحاكم، والتي تضع جميع الأطراف في مستوى واحد في تحمل المهام والمسؤوليات لكلا الطرفين، فالشعب يذعن بالطاعة والنصح للحاكم، والحاكم يذعن بالقيام بواجباته الدستورية تجاه شعبه ووطنه.

لقد كان لتاريخ الدستورية الإسلامية دلالة واضحة في السبق إلى أفضل وأنجع النظم السياسية التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فتناسقت النظم السياسية في عقد واحد لتكمل بعضها بعضا لينتج عنها عملية اتفاق بين الشعب والحاكم بناء على عقد مبرم بينهما في بناء الثقة التكاملية على تحمل المسؤوليات وأداء الواجبات، في أزهى وأروع صورها بعيداً عن احتكار السلطة والاستبداد، أو التسيب وفوضى الشعوب (Al-Salabi, 2020).

لقد كان نظام البيعة في التاريخ الدستوري الإسلامي يمثل العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم والذي يتم من خلاله البرهنة على أصالة حرية الإنسان ومساواته بأخيه الإنسان، وضمان حقه في الشورى من خلال التعبير عن ميوله واختياراته في كل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مادام ذلك دائرًا في فلك القانون الدستوري، والذي تقوم على أساس من التوازن من خلال ضمان حق المختصين بالنظم وتنظيم العملية السياسية (أهل الحل والعقد قديما) (اللجنة الدستورية العليا حديثاً) وحق الشعوب في ممارسة حقوقها السياسية في اختيار الحاكم، التي يمثلها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أساس الخيرية والاتزان (Eawda, 1981).

الإطار المفاهيمي للبيعة ودلالتها الدستورية التعاقدية في العملية السياسية

معلوم أن البيعة هي من المفردات الدستورية المهمة في التعاقد بين الحاكم والمحكوم، وهي من ضمن الآليات المتبعة في التعبير عن الرضا والاختيار للحاكم، ويقوم مقامها في الوقت المعاصر آلية الانتخاب، أو الاقتراع، أو الترشيح، ضمن ترتيب معين من قبل المؤسسات الدستورية للدولة والتي تُعنى بتنظيم آلية الانتخاب، ولكون اللغة هي الوعاء الذي يتضمن المعاني ودلالتها على الحقائق، فإن المعنى اللغوي يمثل أصالة في تحديد حقيقة ما تدل علية الكلمة من واقع عملي تطبيقي، ولذلك فإنه من المناسب التعرض للمعنى اللغوي لهذا المصطلح الدستوري الهام الذي له دلالة واضحة على نظرية التعاقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم.

البيعة لغة: مشتقة من باع (Ibn Manzoor, n.d.). والبيع يستلزم الشراء، كون البيع يستحيل وقوعه دون شراء، لذلك فإن البيع والشراء تعتبر عملية تعاقدية بين البائع والمشتري على أساس تبادل المنافع بين الناس دون ميل أو تعدي أو إجحاف في حق طرف على حساب الطرف الآخر، في إطار عقدي متزن ومتكافئ، بناء على ذلك، فإن البيعة تأخذ نفس الحقيقة المتزنة المتكافئة الضامنة للحقوق والواجبات لطرفي العقد الحاكم والشعب، في كونها دالة على التعاقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، ذلك أن التعاقد يقوم على مبدأ الأخذ والعطاء في نسق متزن. فالرعية تتحمل مسؤولية السمع والطاعة مقابل أن يقوم الحاكم، بتحمل مسؤولياته تجاه دينه وشعبه ووطنه في كافة المجالات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية وغيرها (Al-Idrisi, n.d.).

دلالة المعني الاصطلاحي للبيعة على نظرية العقد الاجتماعي في العملية السياسية

تتمثل الوسطية في البيعة، أو نظرية العقد الاجتماعي كون ذلك عقدًا اختياريًا في بدايته بين الشعب والحاكم، ملزم للشعب بالسمع والطاعة في المنشط والمكر، وملزم للحاكم بالقيام بواجباته تجاه دينه ووطنه وشعبه بالحكم فيهم بكتاب الله وسنة رسوله اللذين فيهما قيام العدل وضمان الحقوق الإنسانية وجلب كل مصلحة ودرء كل مفسدة (Ibnu Khaldun, 1966).

التعريف الاصطلاحي ظاهر في دلالته على معنى الاتزان والتكافؤ في التعاقد الذي هو منبع ضمان الحقوق والواجبات المتزنة بين طرفي العقد التي تمثله البيعة في النظام الدستوري الإسلامي، وهذا يدل على أن العلاقة بين الحاكم والشعب علاقة تعاقدية منتظمة متزنة متكافئة، تنتظم قيام كلا الطرفين بواجباته تجاه الآخر حسب الاتفاق المبرم بينهما، وأنه بناء على ذلك فإنه يلتزم الفريقان بما عليهما من مسؤوليات تجاه الآخر، فإذا تم التقصير من قبل الحاكم جاز للشعب محاسبته أو عزله، بناء على ما تقتضيه المآلات والأبعاد المصلحية في ذلك، وأنه إذا ما قصر أحد الأفراد، أو الجماعات في مسؤولياتها تجاه الرئيس جاز للحاكم محاسبة المقصرين، بناء على ما يقتضيه الدستور والقانون، وهذا هو الأساس في أصل نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية، والذي يمثل الجانب المتزن في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بعيدا عن انحرافات الغالين في ادعاء الحق الإلاهي، أو الحق السلالي في الحكم، واعتبار الشعوب رعية خاضعة لا تمتلك من أمرها شيئًا سوى الخضوع والطاعة، وبين الفوضى من جهة أخرى التي تخلقها الدعوات بتحرر الشعوب من القوانين والأنظمة التي تعمل على تنظيم شؤون الشعوب من خلال دولة وحكومة منتخبة ومختارة، بناء على أعمال نظرية العقد الاجتماعي المتزن الذي كفله الدستور والشريعة الإسلامية (Al-Shahari, 2009).

فلسفة تطبيق نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

مرت الحياة السياسية في تاريخ الأمة بمراحل متعددة منذ أن بدأ النبي صلى الله عليه وسلم يفكر في إنشاء كيان سياسي يكون نواة لبناء دولة متكاملة، فكان أول عمل قام به في هذا الشأن هو البيعة الأولى والبيعة الثانية مع الأنصار، وتعتبر هاتان البيعتان أول عقد سياسي في تاريخ الأمة السياسي، والذي اعتبر توطئة مهمة في بناء الدولة الإسلامية الأولى، ولقد كان أثر هاتين البيعتين وهذا التعاقد بين النبي صلى الله علية وسلم من جهة كإمام للمسلمين وقائد لهم وقائم على شئونهم، وبين الأنصار الذين مثلوا النواة الأولى لبناء دولة حقيقية ذات سيادة تتمتع بكافة مؤسسات الدولة الدينية والعسكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية واضحاً وجلياً في تأسيس كيان لدولة إسلامية وسطية معتدلة قائمة على الشورى وحفظ الحقوق والحريات. لقد كانت الدولة الإسلامية الأولى حافلة بكل مظاهر الدولة الحديثة المتمتعة بالسيادة والقوة والتقدم والازدهار، وكان هذا نتاج ذلك العقد الذي قدمه الأنصار على مرحلتين بيعة العقبة الأولى ثم بيعة العقبة الثانية (Al-Hindi, 1407H)

لقد كان هذا التعاقد هو حجر الأساس الذي وضع في الميدان السياسي التعاقدي الوسطي بين الحاكم والمحكوم، ولقد كانت هاتان البيعتان مصدر إلهام للأمة في الطريقة والنظام الذي يجب أن ترسمه للوصول إلى الحكم الرشيد من خلال العملية السياسية الحرة والنزيهة، وليس كما يدور في خلد البعض أن مصدر التعاقد بين الحاكم والشعب هو نظرية التعاقد الاجتماعي التي قال بها بعض المفكرين مثل "هوبز"، أو "لوك"، أو "روسو"، لأن قضية البيعة، أو التعاقد الدستوري في بناء الحكم والسلطة، هي قضية نظام دستوري حقيقي متزن متكافئ في حفظ الحقوق والحريات وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المبادئ الدستورية الإسلامية، وليس مجرد نظرية قال بها بعض علماء اليونان، أو الإنجليز أو غيرهم، لأن المسلمين هم أول من عرف هذا النظام في الميدان العملي التطبيقي، في حين أن الأمم الأخرى كانت ترزح تحت نير ظلم الدكتاتوريات الأسرية والدينية، والتي ألغت بدورها أي معنى للحرية والمساواة والشورى، ولتي تعد الأسس النظمية الدستورية التي تتمتع بها أي أمة متحضرة، بخلاف ما عليه النظام الدستوري الإسلامي، والذي ينشد الوسطية والاعتدال والاتزان والتكافؤ في حفظ الحقوق والواجبات وتبادل المنافع الإنسانية من خلال ترجمة وممارسة حق الشعوب وحريتها في تقرير مصيرها في اختيار حكامها بشكل حقيقي وواقع ملموس ثم فرض السمع والطاعة لهم بعد تمام التعاقد الاجتماعي في المعروف دون إفراط أو تفريط، دون استبداد أو فوضى كنتيجة وأثر لنظرية التقاعد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية (Al-Nabhan, n.d.).

فالبيعة، أو نظرية العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم في الدستورية الإسلامية لا يعتبر تنازل من طرف لطرف عن حقوقه كما تعبر عن ذلك نظريات العقد الاجتماعي عند روسو وغيره من أرباب نظرية العقد الاجتماعي الغربي، (Rousseau Jacques Jean) إنما تعد مسؤوليات وواجبات تقوم بناء على تنظيم معين في إطار تنظيمي وسطي متزن متكافئ للدولة، تقوم على أساس التزام الحاكم بالدستور والقانون القائمين على أساس شرعي من الكتاب والسنة، وأن يقوم بواجباته تجاه الرعية في كافة المجالات التي تدخل في اختصاصاته كحاكم للدولة، ومقابل ذلك فإن الشعب

يقوم بدوره بالسمع والطاعة والمناصحة والمعاونة له في أداء مهامه، فإن قصر الحاكم في واجباته، وكان ذلك التقصير يستدعي عزله، فإن نظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية تستدعي عزله مادام ذلك ممكناً وبعيداً عن المخاطر والمآلات التي قد تؤدي إلى ضرر بالغ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذه قاعدة أصولية تقوم على أساسها كثير من التعاملات المؤثرة في الحياة الدستورية (Ibnu Abdulal-Salam, 1991).

ومن جهة أخرى، فإن أي فرد من أفراد الشعب إذا تعدى أو قصر في القيام بمسؤولياته، فإنه يعاقب بناءً على ما يقتضيه قانون العقوبات في الدولة، إذاً فنظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية قائمة على التوازن والتكامل والتآلف والتكافؤ بالقيام بالمسؤوليات من خلال التزام كل طرف بما عليه من حقوق وواجبات، وليس على أساس التنازل كما هو مقرر في نظريات العقد الاجتماعي عند الغرب، بما يوحي بتطرف في جهة الحاكم وإلغاء لمعاني الحقوق الشعبية (AlShahawi, 2009).

فلسفة التطبيق لنظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين

مرت نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية بمراحل كان من أهمها المرحلة التي أعقبت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حين عمد المسلمون إلى اختيار الخلفاء الراشدين، وكان أولهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وآخرهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولقد تطورت نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية في صياغة النظم والآليات الدستورية المتعلقة بالعملية السياسية في اختيار الحاكم والتي مثلت غاية الوسطية والاعتدال والاتزان والتكافؤ والتكامل، وبشكل يدعو إلى الإعجاب بمدى الوعي الدستوري والتعاقدي الرائد الذي وصل إليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

مثلت خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كأول خليفة راشد الأساس الدستوري لنظرية العقد الاجتماعي بين المسلمين كأمة وأبي بكر كخليفة وحاكم، ولعل سوق الخطبة في هذا المقام يكون أكثر وقعاً في إثبات المدى الوسطي والمتزن والعادل والمتكافئ والمتكامل لنظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية، على أساس التكامل في تحمل المسؤوليات، والإدراك الكامل بما يتوجب القيام به بين المتعاقدين –الشعب والذي يمثل الطرف الأول في التعاقد والحاكم والذي يمثل الطرف الثاني– من خلال الحرص على العدالة والاتزان والتكافؤ والتكامل في محور الوفاء بالحقوق وأداء الواجبات كل طرف تجاه الآخر، في سمو أخلاقي رائع يتميز بالحرص على إيثار المصلحة العامة على المصالح الخاصة، إضافة إلى استشعار الأمانة من خلال الوعي الروحي الديني الذي يكرسه مبدأ الإخلاص في العمل والذي يعد من أساسيات المنهج الإيماني الخلقي الإنساني الحضاري الراشد.

أورد الإمام الطبري في تاريخه خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والتي مثلت الأساس الدستوري لنظرية العقد الاجتماعي المتزن والعادل والمتكافئ والمتكامل بين الحاكم والمحكوم، والتي نص فيها على عدة أمور تتعلق بالاتفاق

المبرم بين الرعية كطرف أول في هذا التعاقد النظمي الدستوري والراعي كطرف ثاني، والتي على أساس ذلك قامت السلطة والدولة ومؤسساتها الدستورية والقانونية وغير ذلك من المؤسسات التي تحتاج لها الإنسانية في تسيير شؤونها المختلفة، ولقد كانت هذه الخطبة في اجتماع شعبي عام في المسجد، حيث قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه: "أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم (Al-Tabari, 1387H)

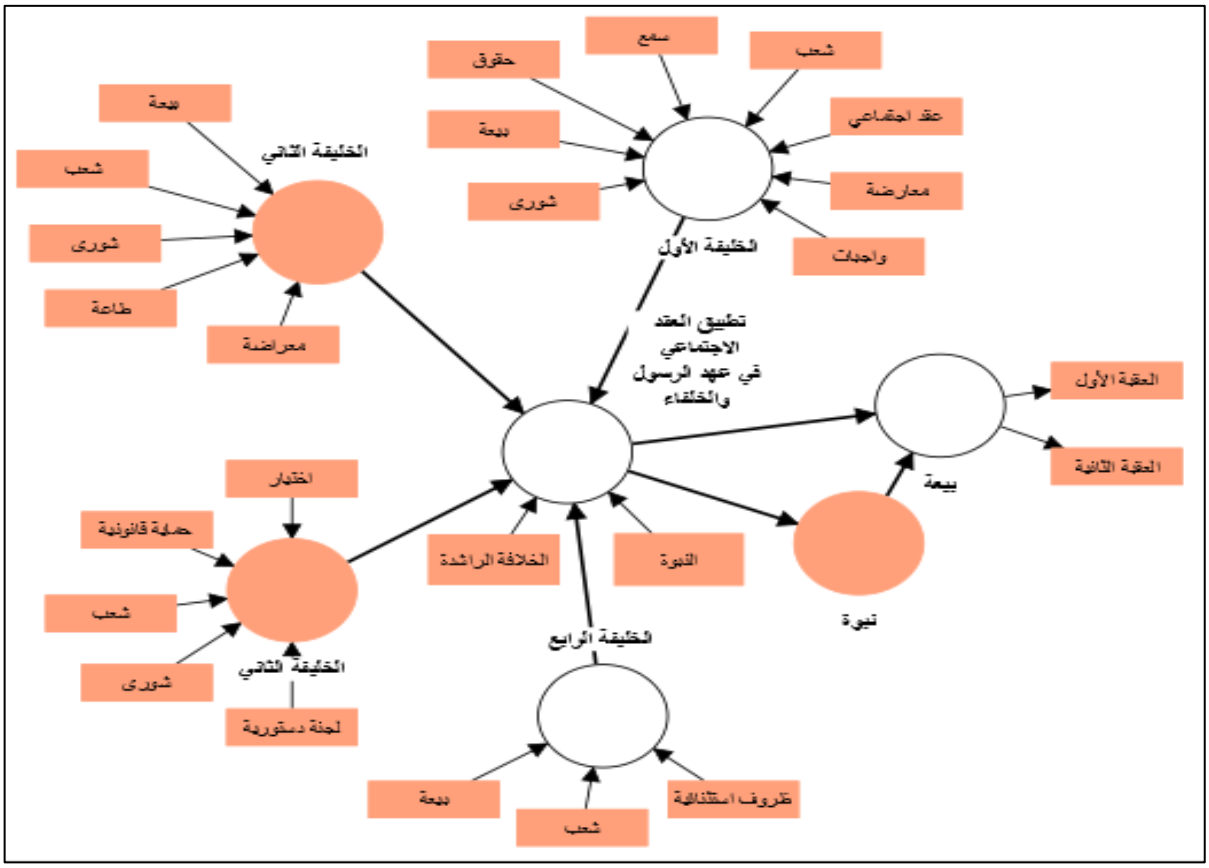

خريطة ١. خريطة تحليلية من عمل الباحث لتطبيق العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

نظرية العقد الاجتماعي في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

لقد حوت خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على المعالم الأساسية العادلة والمتزنة والمتكافئة والمتكاملة التي تنتظم نظرية التعاقد الاجتماعي بين الشعب كطرف أول والحاكم كطرف ثاني، ولكون هذه المعالم تتعلق بالدولة، فإنها بمثابة نصوص دستورية تنظم عملية التعاقد الاجتماعي بين الشعب والسلطة، وإن من أهم الأسس الدستورية المستوحاة من خطبة أول خليفة للمسلمين ما يلي:

أولاً: أن التعاقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم تعاقد جماهيري عام لا يختص بفئة دون أخرى، وأن هذه الاتفاقية المبرمة من خلال البيعة تتعلق بكافة الناس الذين يقعون في محيط الدولة بطريقة لا تجحف بحقوق الشعب ولا بمسؤوليات الدولة بما يمثل النطاق الحقيقي للعدالة الاجتماعية والتكافؤ والتكامل الإنساني الحضاري الرائع، ولذلك فإن خطاب أبي بكر رضي الله عنه كان موجهاً لكل الناس دون استثناء (Almahdi, 2006).

ثانياً: أن السلطة التي وصل إليها نتيجة للعقد الاجتماعي (البيعة) لم يكتسبها لنفسه وراثة أو جبراً، وإنما وُلّي من قبل الناس في إطار دستوري نظمي قانوني تعاقدي مبني على العدل والاتزان والتكافؤ والتكامل الإنساني الحضاري الراقي المؤدي إلى حفظ حقوق الشعب ومسؤوليات الدولة تجاه شعبها ووطنها، الضامن لضرورة السمع والطاعة من قبل الرعية والشعب، ولذلك جاء خطابه بصيغة المجهول "إني قد وليت عليكم" ولم يقل "توليت"، وهذا يظهر أن التولية حق دستوري تعاقدي بين الرعية والراعي والشعب والسلطة الحاكمة (Ahmed Mahmoud, n.d.).

ثالثاً: أنه يجب على الحاكم أن يتواضع للشعب الذي اختصه بهذه المسؤوليات الهامة، وأن اختياره ليس لمزية أسرية معينة، أو لأنه أحق بالأمر من غيره، وإنما لكون الشعب قد التمس الأهلية والكفاءة في الشخصية المختارة لمنصب الرئاسة، وهذا ما يجعله أكثر قرباً وعدلاً واتزانا (Tartousi, n.d.).

رابعاً: أنه يجب على الشعب مراقبة الحاكم، كما يجب على الحاكم أن يخضع لمراقبة الشعب، كون هذه المراقبة من الأمور الدستورية الهامة التي تقتضيها نظرية التعاقد الاجتماعي وذلك لإعانة الحاكم في أداء مهامه، وتقويمه إذا ما وقع في بعض الأخطاء التي قد تضر بالدولة ومؤسساتها المختلفة، وإنشاء نظام حكومي عادل متزن لا يختزل في استبداد طرف دون آخر، ولا يخضع لفوضى الشعوب والجماهير، وإنما يصان في نطاقه النظمي الدستوري التعاقدي المسؤول (Abdel Karim, 1984).

خامساً: أن سياسة الدولة قائمة على مبادئ أخلاقية عظيمة يتوجب على الحاكم والمحكوم على حد سواء أن يلتزموا بها كلٌ تجاه الآخر في تناسق من العدل والوسطية والاتزان والتكافؤ والتكامل الذي لا يطغى فيها جانب الحكومة على جانب الشعب، ولا العكس، سواء كان ذلك في حالة الموافقة، أو في حالة المعارضة، فإن الصدق والأمانة هما

المساران اللذان يحددان نجاح العلاقة بين الشعب والسلطة، وأن الكذب والخيانة خلقان سياسيان فادحا الضرر يتوجب على من انتهجهما في تعامله مع الآخر المحاسبة والعقوبة (Al-Awa, 1989).

سادساً: العدل أساس الحكم، وهو ميزان الحياة سواء كان ذلك في الأقوال أو الأفعال، وأن الناس سواسية أمام الدستور والقانون، وأنه لا فضل لقوي على ضعيف، وأن العدالة تجري على الجميع بكل شفافية وحزم وهذا ما تقتضيه الطبيعة التعاقدية لنظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية (Alkhatib, 1999).

سابعاً: أنه يتوجب على الجميع القيام بمسؤولياتهم دون ركون إلى الراحة والدعة، حينما يتوجب العمل والقيام بالواجبات الوطنية التي تعتبر ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله، سواء كان ذلك في المجال العسكري، أو العلمي، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي أو التقني أو التكنلوجي، إذ إنّ الحياة وتطورها تتوقف على مدى بذل الجهد والطاقة للوصول بالدولة إلى مستويات عالية من التقدم والتطور والازدهار الحضاري في كافة المجالات، وهذا ليس خاصا بالدولة فحسب، وإنما يشترك في ذلك كل الناس، فهي مسؤولية مشتركة للنهوض بالأمة حتى تكون في وضعها المرموق الطبيعي الحضاري الذي يجب أن تكون فيه، وأنه متى ما تقاعس السلطان والناس عن القيام بمسؤولياتهم، وإعلاء قيمة العمل في حياتهم، فإن ذلك يعد تقصيراً في حق الأمة، وسبباً مباشراً في أن تبقى الأمم التي لا تعي قيمة العمل في ذيل الأمم المتأخرة، وهذا جانب ومنحى يعمق المعاني الحقيقية التي تعتبر نتيجة حتمية لنظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية، كون التعاقد بين الطرفين الشعب والسلطة هو قائم على تحقيق هذه المسؤوليات تجاه الأمة من جانب الشعب والحكومة على حد سواء، حتى لا تصبح المصالح الوطنية العليا للأمة في متناول التهاون بين الشعوب والحكومات، وإنما العمق التعاقدي يحمل الكل المسؤوليات الأخلاقية والعملية تجاه الشعب والدولة والمؤسسات (Abdul Wahab, 2007).

ثامناً: أنه من ضمن مسؤوليات السلطة الحاكمة والشعب الحفاظ على الجانب الأخلاقي للمجتمع، والبعد عن كل ما يشين المجتمع من الفواحش والأخلاق السلبية التي يعود ضررها على الفرد والمجتمع، في جو من الوسطية والاعتدال والاتزان الذي يضمن عدم التطرف، أو التساهل في التعاطي مع القضايا الأخلاقية والتربوية وهذا من صميم مقتضيات نظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية (Qotub, 1412H).

تاسعاً: أن من المسؤوليات على الشعب موافقين كانوا أو معارضين السمع والطاعة بالمعروف مادام أن الحاكم ممتثل ومحافظ على بنود التعاقد الاجتماعي الذي تم بينه وبين الشعب من خلال التزامه بطاعة الله سبحانه وتعالى واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والقيام بواجباته الدستورية والقانونية والتي تثمر نتاجًا حضاريًّا ومعرفيًّا وتطورًا في كافة

المجالات الإنسانية والحضارية، وهذا كله يجب أن يكون من ثمار نظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية (Al-Kitani, 1988).

عاشراً: أنه من مسؤوليات الشعب مساءلة الحاكم، أو القيام بخلعه إذا ما ثبت نكثه بالعقد الاجتماعي والقيام بما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتقصير بالقيام بواجباته الإدارية ومسؤولياته تجاه دينه ووطنه من خلال التقاعس في تطوير الدولة ومؤسساتها المختلفة، مادام ذلك ممكنا في إطار البعد المصلحي للأمة أو للشعب والوطن، وأنه إذا خيف أن يجر ذلك إلى مفاسد لا تحمد عقباها، فإنه يتوجب التريث حالما يتمكن الشعب من استعادة حقه، واختيار آخر مكانه، وهذا من المكامن الوسطية العادلة والمتزنة في نظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية، إذ إن ذلك لا يمكن الحاكم من الاستبداد بالأمر والتطرف في ظلم الناس وانتهاك حقوقهم ومصادرة حرياتهم، كما أنه لا يتيح للشعوب العبث والفوضى والقيام بعمل قد يهدد الأمن والسلم الاجتماعي للدولة (Al-Juwayni, 1401H).

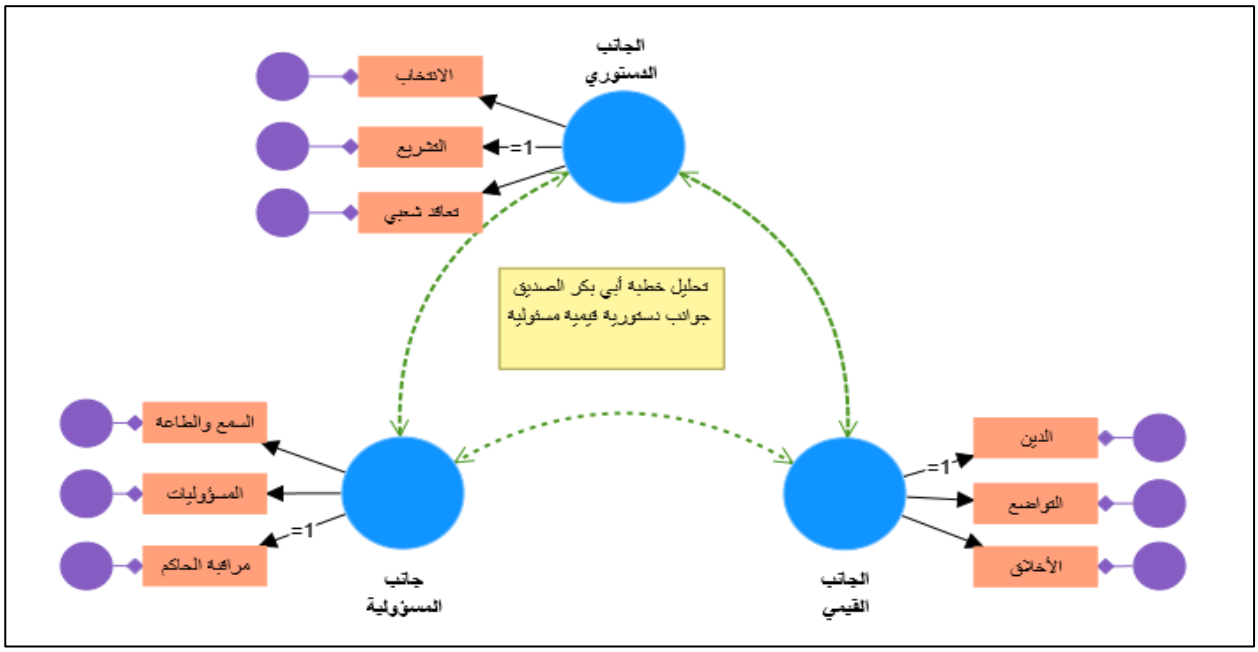

رسم ١. رسم تحليلي من عمل الباحث لأهم الجواب الدستورية والقيمية والمسؤولية في خطبة أبي بكر الصديق

مميزات نظرية العقد الاجتماعي في بناء السلطة في الدستورية الإسلامية

السلطة تتوسط جزئيين رئيسيين لا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر، ولا يمكن عقلا وشرعا وجود أحدهما دون الآخر، فلا يمكن أن يتصور وجود سلطة دون شعب، أو رئيس دون مرؤوسين، فلم يتخذ اسم الحاكم حاكماً إلا لكونه يدل على أن هناك محكوماً، وهذا يدلل على أن هناك علاقة ومسؤوليات متبادلة بين السلطة الحاكمة والشعب المحكوم، وأن الحاكم إنما يكتسب سلطته من الشعب، وهذه الواقعية الوسطية لم تغب عن نظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية فقد وطدت النظرية الإسلامية للواقع الوسطي في العلاقة بين الحاكم والمحكوم عبر نظرية العقد

الاجتماعي، والتي كانت محط اهتمام الصحابة في تشريعاتهم الدستورية عند اختيار الخلفاء الراشدين (Ibn Khaldun, 1981; Al-Farabi, n.d.).

مميز التكافؤ والتكامل في نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية

إن أساس نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية قائم على تبادل المنافع بين المتعاقدين من خلال توسط الحقوق والواجبات لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في نسق إنساني حضاري متزن ومتسق ومتكافئ ومتكامل، ولقد حرر العلماء كثيراً من المعاملات بين الناس في كتبهم، بيد أن ميدان التعاقد في المجال الدستوري في بناء السلطة هو الأهم في حياة الأمة المسلمة، كونه يعتمد على تبادل أمرين مهمين من قبل طرفي العقد (حاكم الدولة والشعب)، فحاكم الدولة ملزم بالقيام بمصالح الناس وشئونهم، وتحقيق المصالح التي يعود عليهم نفعها في حفظ دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، إضافة إلى التنمية المستدامة في كافة المجالات التي تخدم المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتعليماً وتقنياً وغير ذلك من المجالات الحيوية والهامة، وله عليهم بالمقابل السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى أثرة من أنفسهم، وهذا هو الطريق الذي ترسمه نظرية التعاقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية بين الحاكم والمحكوم، إذ إن القضية تعتبر تعاقدية تبادلية، وهذا ما تشهد له السوابق السياسية في تاريخ الأمة السياسي في بيعة الخلفاء الراشدين، كما هو معلوم في إعلان أبي بكر لما يتوجب على الخليفة فعله، وما يتوجب على الرعية فعله أيضا حيث قال: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، إذا هناك توازن في التعاطي مع المسؤوليات بين الشعوب والحكام، وهذا ما يعني التكافؤ والتكامل في المهام بين الشعب والسلطة الحاكمة (Al-Tabari, 1387H).

تم تحديد المنطلقات الدستورية في قضية التعاقد بين الحاكم والمحكوم، حيث إن الشعب يجب عليه الالتزام بالسمع والطاعة، حين يلتزم الحاكم بما عليه من الواجبات تجاه شعبه ووطنه، فإذا أخل الحاكم بذلك، كان للشعب الحق في إلغاء عقده وعزله من منصبه، والعمل على اختيار من يرونه مناسباً مكانه، وهذا هو حقيقة التكافؤ والتكامل في نظرية العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم في الدستورية الإسلامية (Khalaf, 1988).

مميز الممارسة الفعلية لنظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية

تعطي الدستورية الإسلامية لنظرية العقد الاجتماعي أهمية خاصة من خلال تنظيم الممارسة الفعلية للعملية السياسية تحت إطار دستوري منظم وواضح ومتوازن وشفاف، ولذلك فإن عملية العقد الاجتماعي في العملية السياسية تجري على مراحل تنظيمية معينة حرصاً على أن تكون العملية السياسية قائمة على أركانها الأربعة (الحرية، المساواة، الشورى) وهي المبادئ التي تعتبر الأركان الرئيسية التي بها تتحقق العدالة والتنمية والتطور وحفظ الحقوق وغيرها من المقاصد السامية التي تعتبر نتائج حتمية للحكم الذي يكون نتاج عملية سياسية حقيقية مبنية على النسق الدستوري الذي تقتضيه نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية.

من جهة أخرى، فإنه إذا لم تقم العملية السياسية على أسسها النظمية الدستورية المذكورة آنفا، فإنها تكون مجردة من شرعيتها الدستورية والقانونية، ولكون نظرية العقد الاجتماعي تعتبر أحد النتائج المهمة للنظم الدستورية الإسلامية، والتي يتعلق بها اختيار الحاكم، من خلال الممارسة الفعلية لهذا الاختيار تحت مظلة التعاقد الاجتماعي الدستوري، أو ما يسمى (بالبيعة)، فإنه ينبغي أن تكون النظم جميعها مكملة لبعضها البعض، من خلال ترجمة ذلك واقعيا في نظام التعاقد الاجتماعي في اختيار الحاكم (Abdul Majeed, 1998).

مميز الإشراف الدستوري في نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية

يمكن أن يلخص الإشراف الدستوري عن طريق اعتماد هيئة دستورية عليا ينبغي تكوينها من ذوي الكفاءات المؤهلة في شتى التخصصات في العلوم الإنسانية والتطبيقية وغيرها، لتتجسد قدرتها على خلق وضع دستوري مؤسسي مؤهل للارتقاء بمستوى البلد وتطويره، وفي هذا الصدد، فإن للهيئة الدستورية العليا دوراً بارزاً في التطبيق العملي لنظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية بين الشعب كطرف والحاكم كطرف آخر، من خلال صياغة البنود الدستورية المتعلقة بالعقد الاجتماعي الدستوري، وتقرير الاستحقاقات الدستورية للمؤهلين، لتقديمهم للشعب كمرشحين مفترضين للسلطة، ليقوم الشعب بدوره في إبرام العقد الاجتماعي بينه وبين من يراه مناسباً لتولي شئون الدولة، من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، والتي تكون تحت إشراف اللجنة الدستورية العليا (Al-Nabhan, 1994).

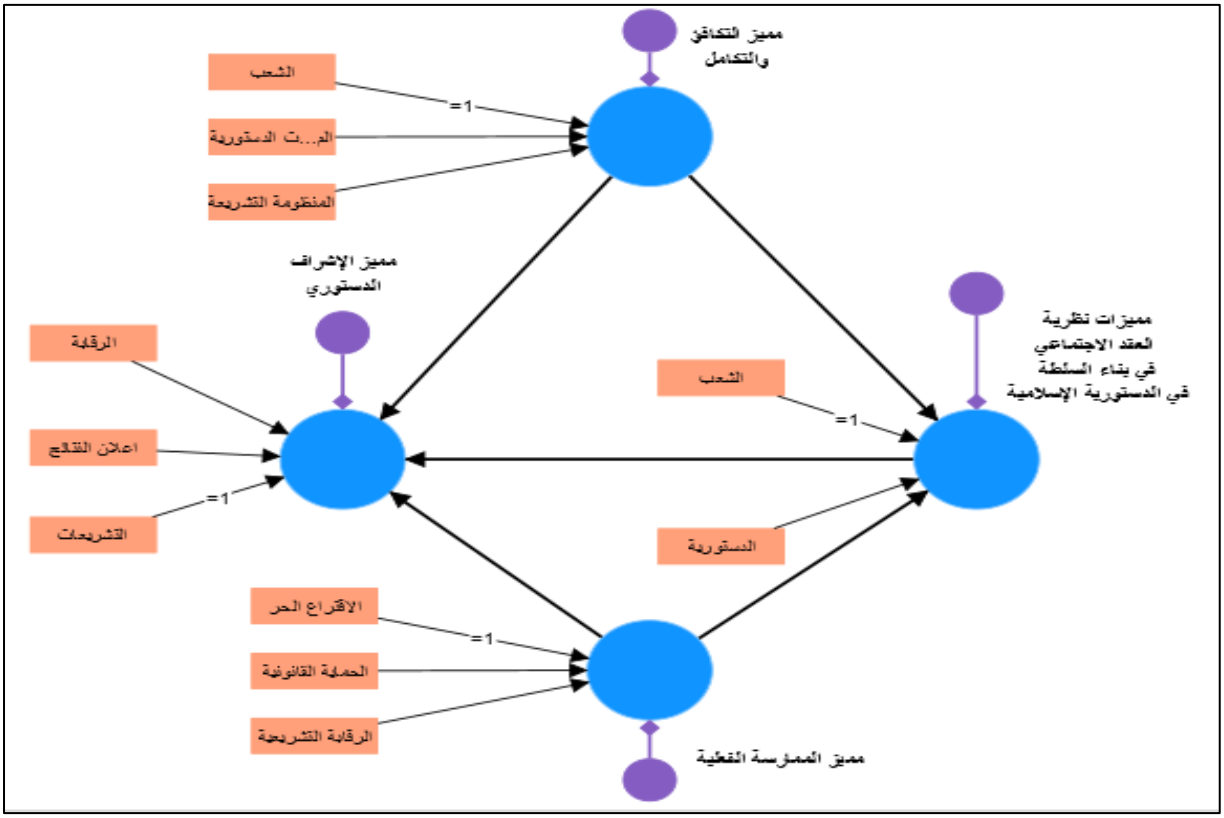

رسم ٢. رسم من عمل الباحث يوضح علاقة مميزات العقد الاجتماعي في بناء السلطة في الدستورية الإسلامية

أهل الحل والعقد وتنظيم العملية السياسية في نظرية العقد الاجتماعي (اللجنة الدستورية)

ذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وغيره إلى أن أهل الحل والعقد (الهيئة الدستورية العليا) هم الأساس في إبرام العقد السياسي للحاكم، وأن الانتخابات الرئاسية ما هي إلا تتويج لمبايعة أهل الحل والعقد، وسموا بيعتهم بالبيعة الخاصة واختيار جمهور الناس للمرشح بالبيعة العامة، وقالوا بأن شرعية الحاكم لا تتحدد إلا بكلا البيعتين، إلا السلطة لا تنعقد لشخص معين إلا ببيعة أهل الحل والعقد، وقاسوا على ذلك رئاسة الدولة وجعلوا بيعة جمهور الناس عبارة عن تتمة لشرعية البيعة الأولى التي تعتبر أساساً في شرعية الحاكم (Butura'h, 2008. Ridah, n.d.). ويمكن دمج عمل الهيئة الدستورية العليا كسلطة رقابية إلى جانب الحفاظ على حقوق الشعب في اختيار حكامه من خلال مرحلتين مهمتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في أن يسند اختبار وتحديد الأشخاص الذين ثبتت كفاءتهم من قبل المختصين في اللجنة الدستورية العليا، والذين هم بمثابة (أهل الحل والعقد) لتقديمهم للشعب كمرشحين للحكم والسلطة، إضافةً إلى تحديد آليات ووسائل الاختيار المناسبة، وإقرارها في ضوء قوانين معينة يتم إقرارها من خلال السلطة التشريعية المعنية بذلك، وبهذه الطريقة يمكننا الجمع بين الأقوال المختلفة حول الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الدستورية العليا (Butura'h, 2008).

المرحلة الثانية: تكون بعد تمام المرحلة الأولى بكل تفاصيلها التنظيمية والدستورية والقانونية، وهي قيام الشعب باختيار الحاكم بحرية ومساواة وشفافية ونزاهة، بإشراف مباشر من قبل اللجنة الدستورية العليا، أو ما يسمى (بأهل الحل والعقد)، ويكون بذلك قد تحقق التوازن والتكافؤ والتكامل في الجمع بين حق المختصين، والشعب، في تنظيم طبيعي يضمن الحقوق الطبيعية لكل الفئات ذات العلاقة باختيار الحاكم، وتعميقا لمعاني التكامل والتكافؤ والتوازن بين فئات المجتمع الحاضن للعملية السياسية، ذلك أن ممارسة الحق في اختيار الحاكم يعتبر حق شرعي للناس، ولا تختص بذلك فئة دون أخرى، ودليل ذلك حرص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب توضيح ذلك للناس، حتى لا يستأثر بالأمر جماعة معينة تدعي لنفسها الأحقية في تنصيب خليفة، أو رئيس دولة كيفما يحلو لهم، وهذا ظاهر من قوله رضي الله عنه: "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا (Ibnu Taimyh, 1986)، وأظهر من ذلك قوله رضي الله عنه: "إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم من هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (Ibnu Kathir, 1997).

ولقد ظهرت معاني الحقوق التعاقدية المتكافئة والمتكاملة بين فئات الشعب في التطبيق العملي لاختيار الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه كطريقة نظامية دستورية تؤكد أحقية الشعوب لاختيار حكامها وأحقية أهل الحل والعقد، أو ما يمكن أن يسمى بالهيئة الدستورية العليا في تنظيم وترتيب وتهيئة الأجواء المناسبة لممارسة الشعوب حقوقهم التعاقد الاجتماعي في اختيار من يحكمهم.

ولقد كان ذلك واضحاً من خلال القراءة الموضوعية لما قام به عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كممثل للهيئة الدستورية العليا (أهل الحل والعقد) أنه لم يدع أحداً من المهاجرين والأنصار وضعفاء الناس ورعاعهم إلا سأله عن الخليفة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يلق أحداً يستشيره إلا ويقول عثمان، فأضاف إلى ذلك أن أعلن رغبة الناس في اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة في جمع من الناس في المسجد، وهذا دليل على أنه لا يحق أن تستأثر بالأمر جماعة من الناس مهما كان موقعهم (Al-Tabari, 1387H).

وتحقيقا لنظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية، فإنه لا يحق للهيئة الدستورية العليا أو ما يسمى بأهل الحل والعقد البت في أحقية أي شخص أو مبايعته من دون الناس، لأن هذا الأمر حق خالص لجمهور الناس، وهم المعنيون بتقرير الاختيار وإبرام العقد الاجتماعي الذي يتمخض عنه اختيار الحاكم، وقد نص على ذلك الإمام الغزالي وغيره من الفقهاء بأن الإمامة لا تنعقد إلا بجمهور الناس، فلا تتم شرعية الحاكم إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان، وبذلك تكون نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية قد جمعت بين الحقوق الخاصة والعامة في نسق من الوسطية والاتزان والتكافؤ والتكامل بعيداً عن الاستبداد والفوضى. (Mohammed Al-Ghazali, 1984).

ومما يدلل أيضا على أن عمل الهيئة الدستورية العليا أو ما يسمى (بأهل الحل والعقد) يقتصر على مجرد دراسة أوضاع البلد واقترح بعض الشخصيات المؤهلة التي لديها كفاءة في تحمل المسؤولية في القيام بمهام قيادة البلد إلى ما فيه صلاح الناس في دينهم ودنياهم، كون كل جماعة أو حزب أو طائفة من الناس قد يكون لديهم أهل حل وعقد معتبرين لديهم وغير معتبرين عند الآخرين، وهذا ما يسبب إشكاليات كبيرة قد تؤدي إلى صراعات مريرة بين الناس وتطرف يبعد الأمة عن الطريق الوسط القيم إلى طرق أخرى من الظلم والاستبداد، أو الفوضى التي تجعل من البلاد ساحة للاقتتال والفتن التي تعصف بالنسيج الاجتماعي للبلدان، ولكن حينما تحسم الشعوب أمرها عبر الاقتراع المباشر لاختيار حكامها، فإن ذلك يقطع الطريق أمام أي فتنة قد تحدث، خاصة إذا ما كانت الهيئة الدستورية العليا تتمتع بالكفاءة والحياد والتجرد، فإن ذلك مدعاة لقبول الناس لما يتمخض عنها من قرارات تتعلق باقتراح الشخصيات المناسبة، إضافة إلى دورها بعد العملية السياسية في تحليل النتائج وإعلان الفائز من المرشحين (Al-Shahawi, 2009).

من خلال ما سبق وتحقيقا للتوافق بين دور ما يسمى بأهل الحل والعقد، أو الهيئة الدستورية العليا والشعب، في نظام دستوري متزن ومتكافئ ومتكامل، فإن الهيئة الدستورية العليا يسند إليها المهام الآتية:

أولاً: استقبال أوراق المتقدمين للترشح في العملية السياسية ودراستها دراسة مستوفية، ليتم من خلال ذلك قبول المرشح، أو رفضه بناء على ما توفرت لديهم من معطيات حول كفاءة المرشح وأهليته.

ثانياً: تحديد الهيئة المشرفة على العملية السياسية ومراقبتها وقبول مشاركة اللجان الدولية، وتنظيم ذلك بناءً على ما تقتضيه الآليات المنظمة للعملية السياسية.

ثالثاً: الإشراف الكامل على التعريف الانتخابي وعمل الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

رابعاً: الإشراف على الموارد المالية التي تستخدم في الإنفاق في العملية السياسية، وتحديد مدي مشروعيتها.

خامساً: تحديد زمن بدء الاقتراع والانتهاء منه، والإشراف الكامل على فرز الأصوات وإعلان المرشح الفائز بمنصب الحاكم.

الخاتمة

إن نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية لها أثر عظيم في نجاح العملية السياسية بشفافية ونزاهة، كونها ترتكز على مقومات أساسية من الحرية والمساواة والشورى، وترتكن إلى أساسيات الحقوق والواجبات المشتركة بين الراعية والراعي، كونهما طرفي العقد اللذان بهما تتم العملية السياسية. والمعنى اللغوي والاصطلاحي للبيعة، أو نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية يظهر بجلاء التكافؤ والتكامل والتوازن التي يتمتع بها النظام الإسلامي من خلال ممارسة العقد الاجتماعي في اختيار الحاكم. والسلطة غالبا قد تقع بين طرفي نقيض، أولهما الاستبداد السياسي وتحكم جماعة، أو حزب، أو طائفة بالحكم من دون الناس، وثانيهما الفوضى التي يحدثها الفراغ الدستوري، ونظرية العقد الاجتماعي تنظم شئون الدولة بقيام العقد بين الطرفين اللذين إذا تفرد أحدهما بالأمر دون الآخر صار الأمر إلى الاستبداد، أو الفوضى. كما أن نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية لا تلغي حق الشعوب في اختيار من يحكمها، ولا تلغي حق المتخصصين، أو ما يسمى بأهل الحل والعقد، وإنما توائم بين دور كل جهة بطريقة نظامية متزنة بحيث تكون الهيئة الدستورية العليا، أو ما يسمى بأهل الحل والعقد بالقيام بتنظيم وترتيب والإشراف على العملية السياسية، بكل نزاهة وتجرد، بينما دور الشعب هو ممارسة حقه الدستوري باختيار الحاكم. إن التكافؤ والتكامل في الحقوق والواجبات بين الشعب والسلطة الحاكمة في الصدر الإسلامي الأول كان من الأساسيات التي قامت عليها نظرية العقد الاجتماعي في اختيار الخلفاء الراشدين، حيث كان ذلك جلياً من خلال التعاقد الحقيقي بين الشعب والخلفاء بطريقة حضارية وشفافة دون فوضى، أو استبداد.

الجدير ذكره في هذا الصدد، أن التركيز في دراسة نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية في العملية السياسية كمنهج فقهي ودستوري مستقل يمثل الإطار الدستوري الفاعل في بناء السلطة، كما أنه ينبغي دراسة نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية وتطويرها بما يوائم متطلبات العصر الدستورية. إضافة إلى أهمية الانتقال من التركيز على بعض المفردات الفقهية (أهل الحل والعقد–والبيعة) إلى تطوير نظرية العقد الاجتماعي في الدستورية الإسلامية وعدم الانزواء في أطر معينة، كون العمل بنظرية العقد الاجتماعي هو محض اجتهاد، وهذا ما يجعل منه قابلاً للتطوير والتغيير بما يوائم المراحل العصرية.

References

Abdel Wahab, M. R. (2007). *Al-nazum al-siyasiah*. Egypt: Dar Al-Jamiah Al-Jadidah.

Abdul Karim, F. (1984). *Al-dawlah wa al-siyadah fi al-fiqh al-Islami dirasat muqaranat*. Egypt: Dar Al-Tawfiq.

Abdul Majeed, A. F. F. A. J. (1998). *Al-biat ind mufakkari ahl al-sunnah wa al-aqd al-ijtimai fi al-fikr al-siyasi al-hadith.* Egypt: Dar Qaba'.

Al-Farabi. (n.d.). *Ara' 'ahl al-madinah al-fadilath.* Egypt: Mutbaeat Muhamad Ali Sabih.

Al-Frr'a, M. A. (1966). *Al-ahkam al-sultaniah.* Egypt: Mutbaeat Mustafa.

Al-Ghazali, M. (1984). *Huquq al-insan bayn ta'alim al-Islam wa ielan al-umam al-mutahadah*. Daru Al-Kutub Al-Islamiah. Beirut, Lebanon.

Al-Hindi, M. H. A. A. (1407H). *Majmueat al-wathayiq al-siyasiah li al-'ahd al-nabawi wa al-khilafah al-rashidah.* Beirut: Daru alnafayis.

Al-Idrisi, M. A. A. K. (n.d.). *Al-tarateeb al-'idariah*. Beirut: Daru Al'arqam.

Al-Juwayni, A. M. A. (1401H). *Ghiath al-umam fi al-tayath al-zulum*. Makkah: Daru Maktabat Alharmin.

Al-Mahdi, H. M. (2006). *Al-shuraa fi Al-shariah al-Islamiah*. Yemen: Manshurat Wizarat althaqafat Alyamniyah.

Al-Mahmoud, A. M. (n.d.) *Al-baieah fi al-Islam tarikhiha wa aqsamuha Bayn Alnazariah Waltatbiq.* Bahrain: Daru Albyariq.

Al-Nabhan, M. F. (1994). *Mafhum al-bieat fi al-fikr Al'islami*. Morocco: Mutbaeat Fadalah.

Al-Nabhan, M. F. (D.T). *Nizam al-hukm fi al-Islam*. Beirut: Muasasat Alrisalah.

Al-Salabi, A. M. M. (2002). *Al-inshirah wa rafae al-diyq fi sirat 'Abi Bakr Al-Siddiq shakhsiatuh wa 'asrih*. Egypt: Dar Al-tawzi' Wa al-nashr al-Islamiah.

Al-Salami, M. I. A. (1991). *Qawa'id al-ahkam fi masalih al-anam*. Egypt: Maktabat Alkulyat Al'azhariat.

Al-Sharbi, S. Q. I. H. (1412H). *Fi zilal Al-quran*. Egypt: Daru Alshuruq.

Al-Sudairy. (1425). *Al-Islam wa al-dustur*. Saudi Arabia: Wikalat Al-matbueat Wa al-bahth Al-Ilmi Wizarat Al-shu'un Al-Islamiah Wa al-awqaf Wa al-da'wah wa al-irshad.

Al-Tabari, M. J. Y. K. (1387H). *Tarikh Altabrie*. Beirut: Daru Altarath.

Awdah, A. Q. (1981). *Al-Islam wa awda'una al-siyasiah*. Beirut: Muasasat Al-risalah.

Aww, M. S. (1989). *fi al-nizam al-siyasi li al-dawlah al-Islamiah*. Egypt: Daru Alshuruq.

Boutara'a, M. (2008). *Rais al-dawah fi al-fikr al-Islami bayn nusus al-shari'ah wa tarath al-fiqh*. Syria: Daru Almustfa.

Ibn Manzoor, M. M. (n.d.). *Lisan Al- Arab*. Beirut: Dar Sadier.

Ibnu Ashwor, M. A. (1984). *Altahrir Waltanwir*. Tunisia: Dar Tunisia.

Ibnu Jama'ah, M. I. (1988). *Tahrir al-ahkam fi tadbir ahl al-Islam*. Qatar: Daru Althqafih.

Ibnu Katheir, 'I. I. U. (1997). *Al-bidayah wa al-nihayah*. Beirut: Dar Aljjrah.

Ibnu Khuldawn, A. A. (1981). *Muqadimat Ibnu Khaldun*. Beirut: Dar Alawudah.

Ibnu Taimiyah, A. A. H. (1986). *Minhaj al-Sunnah*. Saudi: Darul Jamieatul Al'amam Riyadh.

Khalil, S. M. (1988). *Tawaliyat rais al-dawlah fi al-fikr al-siyasi al-Islami wa al-fikr al-siyasi al-hadit*h. Egypt: Dar Al-Arabiyah Al-Hadithah.

Khallaf, A. W. (1988). *Al-siyasah al-shariyyah fi al-shuun al-dusturiah wa al-kharjiah wa al-maliah*. Dar Alqalmi.

Khatib, N. A. (1999). *Al-wasit fi al-nizam al-siyasiah wa al-qanun al-dusturi*. Jordan: Dar Althqafah.

Reda, M. R. A. (n.d.). *Alkhilafah*. Egypt: Dar Al-Zahra'a.

Rousseau, J. J. (2017). *Al-aqd al-ijtimai'e.* Muassat Hindawi li Al-Nasher.

Tar Tousi, I. A. A. (n.d.). *Tuhfat al-trk fi ma yajib 'an yu'mal fi al-mulk*. Beirut: Ibn Al-Azraq Center for Political Heritage Studies.

Tariq, A. H. (2009). *Nazariat al-'aqd al-siyasi dirasah muqaranah bayn al-anzimah al-siyasiah al-mu'asirah wa al-fiqh al-Islami*. Egypt: Dar Al-fikr Al-jamei.